بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة الثامنة عشرة
العدد ٢١ مكرر "أ"
١٦ جمادى الأولى ١٣٩٥
٢٧ مايو ١٩٧٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٧٥

بالنظام الأساسى لبنك مصر إيران للتنمية
"شركة مساهمة مصرية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بمزاولة عمليات البنوك ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ بنموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى للمشروعات المشتركة التى تنشأ وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٠ ،

قـــرر :

مادة ١ — الترخيص بتأسيس شركة مساهمة مصرية باسم "بنك مصر إيران للتنمية" طبقا لأحكام القوانين النافذة فى جمهورية مصر العربية وفى نطاق نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه بين كل من بنك الاسكندرية وشركة مصر للتأمين وبنك مالى إيران وبنك إيران لتنمية الصناعة والتعدين برأسمال مشترك قدره ٢٠٠٠٠٠٠٠ (عشرون مليون) دولار أمريكى وهو يعادل سبعة ملايين وثمانمائة وستة وعشرون ألفا ومائة جنيه مصرى وذلك طبقا للنظام المرافق .

مادة ٢ — لايترتب على هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٧ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

بنك مصر إيران للتنمية

(شركة مساهمة مصرية)

عقد التأسيس

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) بنك ملى إيران ومركزه الرئيسى فى طهران ويمثله السيد / يوسف خوشكيش .

(٢) بنك إيران لتنمية الصناعة والتعدين ومركزه الرئيسى فى طهران ويمثله السيد/ أ. قاسم خيرادجو

(طرف أول — إيرانى)

(٣) بنك الاسكندرية ومركزه الرئيسى فى القاهرة ويمثله السيد/محمد بيومى .

(٤) شركة مصر للتأمين ومركزها الرئيسى فى القاهرة ويمثلها السيد / فتحى محمد إبراهيم

(طرف ثان — مصرى)

اتفقت الأطراف المذكورة على ما يلى :

مادة ١ — اتفق الموقعون أدناه على تأسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام القوانين النافذة وأحكام نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والنظام الملحق بهذا العقد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو "بنك مصر إيران للتنمية" . ويطلق عليه فيما بعد اسم "البنك"

مادة ٣ — أغراض البنك هى بحث وتمويل وتنفيذ وإدارة مشروعات التنمية فى قطاعات الزراعة والصناعة والتعدين والتجارة والنقل والبناء والخدمات والسياحة وذلك على أسس اقتصادية وتجارية بما فيه صالح اقتصاد الدولتين .

ولتحقيق هذه الأغراض يمكن للبنك أن :

(١) ينمى ويساعد ويساهم فى تأسيس وتوسيع وتطوير المشروعات المرتبطة بالمجالات الموضحة بعاليه .

(٢) يستقطب رؤوس الأموال اللازمة فى البلدين أو فى أسواق أخرى خارجية عن طريق القروض والضمانات وإصدار السندات أو فى شكل ودائع أجنبية تحت الطلب وودائع آجلة ، وذلك لتمويل نشاطه الاستثمارى

(٣) تنشيط وإنشاء وإنماء الاستثمار فى أسواق الأسهم والسندات وخاصة عن طريق :

(أ) إتاحة التمويل فى شكل قروض طويلة أو متوسطة الأجل أو فى شكل مشاركة فى رأس المال

(ب) الإشراف على الإصدارات الجديدة للأسهم والسندات أو الاشتراك فيها .

(جـ) ضمان القروض المقدمة من مصادر تمويل أخرى .

(د) توفير الخدمات الفنية والاقتصادية والمالية والإدارية والاستشارية وكذا إعداد دراسات الاستثمار والجدوى للمشروعات التى سيقوم البنك بإنشائها .

(هـ) القيام نيابة عن الحكومتين باستكشاف وتقييم المشروعات مع إدارة رؤوس الأموال المخصصة له ، وكذلك تنفيذ المهام التى توكل اليه منهما .

تتم معاملات البنك بعملات قابلة للتحويل يحددها مجلس الإدارة ، ويسجل البنك لدى البنك المركزى المصرى كبنك غير تجارى .

ويجوز للبنك أن يكون له مصلحة أو يشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعماله أو التى قد تساعد فى تحقيق أغراضه فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

كما يجوز للبنك أن يندمج مع الهيئات آنفة الذكر أو يشتريها أو يلحقها به وذلك بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

مادة ٤ — مركز البنك الرئيسى ومحله القانونى سيكون فى مدينة القاهرة .

ويجوز لمجلس إدارة البنك أن ينشئ فروعا أو مكاتب أو توكيلات للبنك فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذا البنك هى خمسين سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص بتأسيس البنك .

وكل إطالة لمدة البنك يجب أن توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وتعتمد من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ — حدد رأسمال البنك بمبلغ عشرون مليون دولار أمريكى تعادل سبعة ملايين وثمانمائة وستة وعشرون ألفا ومائة جنيه مصرى محتسبة على أساس سعر الصرف الرسمى للدولار وقدره ٣٩,١٣٠٥ قرش . وقسم رأس المال إلى مائتى سهم عادى ، قيمة كل منها الاسمية مائة ألف (١٠٠٠٠٠) دولار أمريكى تعادل تسعة وثلاثون ألف ومائة وثلاثون جنيها وخمسون قرشا (٣٩١٣٠,٥٠) .

مادة ٧ — تم الاكتتاب فى رأس مال البنك بالكامل على النحو التالى :

الاسم	عدد الأسهم	القيمة بالدولار الأمريكى	القيمة بالجنيه المصرى	العملة التى تم الوفاء بها
بنك ملى إيران	٥٠	٥٠٠٠٠٠٠	١٩٥٦٥٢٥	الدولار الأمريكى
بنك إيران لتنمية الصناعة والتعدين	٥٠	٥٠٠٠٠٠٠	١٩٥٦٥٢٥	» »
بنك الاسكندرية ...	٥٠	٥٠٠٠٠٠٠	١٩٥٦٥٢٥	» »
شركة مصر للتأمين ...	٥٠	٥٠٠٠٠٠٠	١٩٥٦٥٢٥	» »
الجملة	٢٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠	٧٨٢٦١٠٠	

مادة ٨ — يتم دفع الاكتتابين خلال عشرة أيام ٢٥٪ من القيمة الاسمية لحصصهم والبالغ مجموعها ٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى تعادل ١٩٥٦٥٢٥ جنيه مصرى ، كما سيتم دفع ٢٥٪ أخرى خلال ثلاثة شهور من تاريخ التوقيع على عقد التأسيس ، وذلك فى حساب باسم البنك لدى بنك الاسكندرية بالقاهرة . وسيتم الدفع بالدولارات الأمريكية طبقا للسعر الرسمى السائد فى تاريخ الدفع .

وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار الجمهورى المرخص بتأسيس البنك إلا بموافقة الجمعية العمومية للمساهمين

مادة ٩ — يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وفى استصدار قرار رئيس الجمهورية بالترخيص ، والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس البنك ، وفى هذا السبيل وكلوا عنهم السيدين / فؤاد سلطان وشاهرخ زانوش فى القيام مجتمعين باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للنشر وقيد البنك بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات القانونية اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على مواد العقد الحالية أو على نظام البنك المرفق ودعوة أول جمعية عمومية للمساهمين للانعقاد خلال شهر واحد من تاريخ نشر القرار الجمهورى المرخص بتأسيس البنك .

مادة ١٠ — يلتزم البنك بأداء جميع المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم إنفاقها بسبب تأسيس البنك ، على أن تخصم هذه المبالغ من حساب المصروفات العامة بالبنك .

وقع بطهران فى الثامن عشر من مارس ١٩٧٥ من سبع نسخ أصلية لكل من المتعاقدين نسخة ، ونسخة يحتفظ بها بالمقر الرئيسى للبنك وباقى النسخ لتقديمها إلى السلطات الرسمية المختصة لاستصدار القرار الجمهورى .

بنك الاسكندرية
(توقيع)

محمد البيومى
(رئيس مجلس الإدارة بالنيابة)
شركة مصر للتأمين
(توقيع)

فتحى محمد إبراهيم
(رئيس مجلس الإدارة)

بنك ملى إيران
(توقيع)

يوسف خوشكيش
(رئيس مجلس الإدارة)
بنك إيران لتنمية الصناعة والتعدين
(توقيع)

أ. قاسم خيرادجو
(عضو مجلس الإدارة المنتدب)

شهد على التوقيع

فؤاد عبد اللطيف سلطان
(توقيع)

المهندس مرعى أحمد مرعى
بصفته مشرفا على تنفيذ اتفاق التعاون الاقتصادى بين إيران وجمهورية مصر العربية
(توقيع)

النظام الأساسى للشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القوانين النافذة فى جمهورية مصر العربية وفى نطاق نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والنظام الأساسى التالى "شركة مساهمة مصرية" بالشروط المقررة فيما بعد :

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو " بنك مصر — إيران للتنمية " .

مادة ٣ — أغراض الشركة هى بحث وتمويل وتنفيذ وإدارة مشروعات التنمية فى قطاعات الزراعة والصناعة والتعدين والتجارة والنقل والبناء والخدمات والسياحة وذلك على أسس اقتصادية وتجارية بما فيه صالح اقتصاد الدولتين .

ولتحقيق هذه الأغراض يكون للبنك أن :

(١) ينمى ويساعد ويساهم فى تأسيس وتوسيع وتطوير المشروعات المرتبطة بالمجالات الموضحة بعاليه

(٢) يستقطب رؤوس الأموال اللازمة من البلدين أو من أسواق أخرى خارجية عن طريق القروض والضمانات وإصدار السندات أو فى شكل ودائع أجنبية تحت الطلب وودائع آجلة ، وذلك لتمويل نشاطه الاستثمارى .

(٣) ينشط وينشىء وينمى الاستثمار فى أسواق الأسهم والسندات وخاصة عن طريق :

(ا) إتاحة التمويل فى شكل قروض طويلة أو متوسطة الأجل أو فى شكل المشاركة فى رأس المال .

(ب) الإشراف على الإصدارات الجديدة للأسهم والسندات أو الاشتراك فيها .

(ج) ضمان القروض المقدمة من مصادر تمويل أخرى .

(د) توفير الخدمات الفنية والاقتصادية والمالية والإدارية والاستشارية وكذا إعداد دراسات الاستثمار والجدوى للمشروعات التى سيقوم البنك بإنشائها ؛

(د) القيام نيابة عن الحكومتين باستكشاف وتقييم المشروعات وإدارة رؤوس الأموال المخصصة له ، وكذلك تنفيذ المهام التى توكل إليه منهما .

تتم معاملات البنك بعملات قابلة للتحويل يحددها مجلس الإدارة ويسجل البنك لدى البنك المركزى المصرى كبنك غير تجارى .

ويجوز للبنك أن يكون له مصلحة أو أن يشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعماله أو التى قد تعاون على تحقيق أغراضه فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

كما يجوز للبنك أن يندمج فى الهيئات آنفة الذكر أو يشتريها أو يلحقها به وذلك بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة

مادة ٤ — يكون مركز البنك الرئيسى ومحله القانونى فى مدينة القاهرة

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ له فروعا أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسين سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص بتأسيس الشركة

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وتعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثانى

فى رأسمال الشركة

مادة ٦ — حدد رأسمال الشركة بمبلغ عشرين مليون (٢٠٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكى تعادل سبعة ملايين وثمانمائة وستة وعشرون ألفا ومائة جنيه مصرى محتسبة على أساس سعر الصرف الرسمى للدولار وقدره ٣٩٠١٣٠٥ قرش وقسم رأس المال إلى مائتى سهم عادى ، قيمة كل منها الاسمية مائة ألف (١٠٠٠٠٠) دولار أمريكى تعادل ٣٩١٣٠,٥٠ جنيه مصرى .

مادة ٧ — جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى :

الاسم	عدد الأسهم	القيمة بالدولار الأمريكى	القيمة بالجنيه المصرى	العملة التى تم الوفاء بها
بنك ملى إيران	٥٠	٥٠٠٠٠٠٠	١٩٥٦٥٢٥	الدولار الأمريكى
بنك إيران لتنمية الصناعة والتعدين	٥٠	٥٠٠٠٠٠٠	١٩٥٦٥٢٥	» »
بنك الاسكندرية ...	٥٠	٥٠٠٠٠٠٠	١٩٥٦٥٢٥	» »
شركة مصر للتأمين ...	٥٠	٥٠٠٠٠٠٠	١٩٥٦٥٢٥	» »
الجملة	٢٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠	٧٨٢٦١٠٠	

وقــد دفع المكتتبون ربع كامل القيمة الاسمية لكل سهم عند الاكتتاب ، وسوف يتم سداد الـ ٧٥ ٪ الباقية من قيمة الأسهم بالدولار الأمريكى مع احتساب المعادل بالجنيه المصرى على أساس سعر الصرف الرسمى المعلن من البنك المركزى وقت السداد .

مادة ٨ ــ يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ صدور القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد و بالطريقة التى يقررها مجلس الإدارة . على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل و تقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم . وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله . وكل مبلغ واجب السداد ووفاء لباقى قيمة السهم و يتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ١٢ ٪ سنويا من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى النشرة المخصصة لذلك .

ومع عدم الإخلال بنسبة مشاركة الجانب المصرى فى رأس المال يحق لمجلس إدارة الشركة (بعد إخطار الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة و بناء على تفويض مسبق منها إذا كان الدفع بالنقد الأجنبى الحر) أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية . ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع مايكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ، ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على مافد يوجد من الزيادة ، و يطالب بالفرق عند حصول عجز . والتنفيذ بهذه الطريقة لايمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ ــ لايجوز التصرف فى الأسهم إلا بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة إذا كان التصرف بالنقد الأجنبى الحر .

مادة ١٠ ــ تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة و بخاتم آخر على الأسهم الممثلة لحصة الجانب المصرى يفيد حظر تداولها لغير المصريين .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الجمهورى الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال ونسبة مشاركة الجانب المصرى وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ ــ تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ــ و بالرغم من حصول المتنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم وقبل من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الأسمية فى سجل نقل الملكية و يتبع ذات الإجراء فى حالة أيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو بغيره من الأسباب .

مادة ١٢ ــ تخضع جميع الأسهم لالتزامات متساوية ولا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ ــ تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ ــ كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ ــ لايجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ ــ كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ ــ تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم لآخر مالك لها مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ ــ مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة فى الحالتين .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته

الباب الثالث

فى السندات

مادة ١٩ ــ مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

فى إدارة الشركة

الفصل الأول

مجلس الإدارة

مادة ٢٠ ــ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من اثنى عشر عضوا على الأكثر وثمانية أعضاء على الأقل تعينهم الجمعية العمومية ويراعى فى تعيين أعضاء المجلس أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم فى رأس المال .

وسيعين مجلس الإدارة رئيسا له ونائبا للرئيس الذى سيكون فى نفس الوقت عضوا منتدبا . وسيعين أيضا مجلس الإدارة المدير العام ويحدد اختصاصاته وسيحدد المجلس مرتباتهم السنوية بالإضافة إلى مكافآت العضوية . والطرف الذى يقوم بتعيين رئيس مجلس الإدارة لا يقوم بتعيين العضو المنتدب .

واستثناء من طريقة تعيين أعضاء المجلس سالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ثمانية أعضاء كما هو مبين فيما بعد :

الاسم	الجنسية
السيد الدكتور حسين كازمزاده ــ .. .. رئيسا	إيرانى
السيد / فؤاد عبد اللطيف سلطان ــ نائب الرئيس والعضو المنتدب	مصرى
السيد / مرعى أحمد مرعى .. .. عضوا	«
السيد محمد يومى .. .. «	«
السيد / فتحى محمد ابراهيم .. .. .. «	«
السيد / محمد باجربارادار .. .. .. «	إيرانى
السيد / حسين شركات .. .. .. «	«
السيد / شاهرخ زافوش .. .. .. عضوا ومديرا عاما	«

مادة ٢١ ــ يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات .

وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

ولا تخل أحكام هذه المادة بحق الشخص المعنوى العضو فى مجلس الإدارة فى استبدال من يمثله فى المجلس بغض النظر عن المدد السالفة على أن تقر الجمعية العمومية هذا الاستبدال فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٢ ــ لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم إليه أعضاء جدد كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة اثنى عشر عضوا .

ولمجلس الإدارة كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن ثمانية أعضاء.

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ ــ ينعقد مجلس الإدارة بجلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو نائبه أو أى ثلاثة من أعضائه

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون انعقاد المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

ولمجلس الإدارة حق تحديد اجتماعات استثنائية له فى مدينة معينة خارج مصر ، ويشترط حضور جميع الأعضاء ، إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .

مادة ٢٤ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف أعضاء المجلس .

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أعضاء المجلس ، ويشترط أغلبية بواقع ستة أعضاء على التوصيات التى تعرض على الجمعية العمومية والخاصة باقتراح :

* زيادة أو تخفيض رأس المال .
* دخول مكتتبين آخرين من غير المؤسسين .
* إطالة أو تقصير مدة الشركة .
* تكوين احتياطيات أو مخصصات غير عادية .
* استعمال الاحتياطيات فى غير الأغراض المخصصة لها .

مادة ٢٥ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ويضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مادة ٢٦ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء .

مادة ٢٧ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب وكل عضو آخر يندبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو مشتركين (اثنين على الأقل) .

مادة ٢٨ — لا يحمل أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٢٩ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة (٤٩) من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

الفصل الثانى

اللجنة الإدارية المعاونة

مادة ٣٠ — يشكل مجلس إدارة الشركة " لجنة إدارية معاونة " من العاملين والعمال ويمثل فيها المصريون والأجانب وذلك متى بلغ عدد الموظفين والعمال خمسمائة .

مادة ٣١ — تتولى اللجنة المذكورة دراسة كافة الموضوعات الخاصة برفع الإنتاج وتطويره وحسن استخدام الموارد المتاحة وكل ما من شأنه زيادة وكفاية الإنتاج وكذلك دراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة فضلا عن الموضوعات الأخرى التى تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب — وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة .

مادة ٣٢ — تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا — وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من ينوبه من أعضاء مجلس الإدارة ، وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يحددهم عضو مجلس الإدارة المنتدب دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٣٣ — يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد وانتظام عملها ومكافأة أعضائها وفقا للقواعد التى تضعها الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٣٤ — تضع اللجنة تقريرا سنويا خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التى أحيلت إليها وما أوصت به فى شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة .

الباب الخامس

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٥ ـ الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولايجوز انعقادها إلا فى القاهرة .

مادة ٣٦ ـ لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو إنابة مساهم آخر ولايجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العمومية .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص رسمى أو مصدق على التوقيعات فيه وأن يكون الوكيل مساهما ومن غير أعضاء مجلس الإدارة ولايجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يمثلها الوكيل بهذه الصفة عن ٥ ٪ على الأكثر من رأس مال الشركة .

ومع ذلك فى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقييم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٧ ـ يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف مصر أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولايجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٨ ـ يرأس الجمعية العمومية رئيس أو نائب رئيس مجلس الإدارة، وفى حالة غيابهما يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى يختار ليحل محلهما بصفة مؤقتة .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٩ ـ تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الخمسة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع وتوجه الدعوة مشتملة على جدول الأعمال إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة مصحوبة بعلم الوصول .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وكذا تقرير المراقب والتصديق على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين والموظفين والعمال ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٤٠ ـ لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين مراقب الحسابات أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف جمهورية مصر العربية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وإلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ ـ للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة وإلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة وإرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٢ ـ يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ٥١ ٪ من رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية إلا إذا اشترط النظام أغلبية خاصة فى إصدار بعض القرارات .

مادة ٤٣ ـ فيما عدا تعديل غرض الشركة الأصلى أو زيادة التزامات المساهمين يجوز للجمعية العمومية فى اجتماع غير عادى أن تعدل مواد النظام بما فى ذلك إنقاص أو زيادة رأس المال أو تقصير أو إطالة مدة الشركة أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريا وإدماج الشركة مع شركة أخرى وذلك أيا كانت أحكام النظام . ويجب أن يكون موضوع التعديل قد فصل فى إعلان الدعوة وأن يمثل الحاضرون ثلثى رأس المال على الأقل وتصدر القرارات فى هذه الحالة بأغلبية أصوات الحاضرين .

فإذا لم يتوافر فى الاجتماع النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أصدرت الجمعية العمومية قرارا مؤقتا بأغلبية أصوات الحاضرين وتدعى مرة أخرى بعد مضى خمسة عشر يوما ويكون اجتماعها صحيحا إذا حضره من يمثلون نصف أسهم رأس المال على الاقل ولا يكون القرار صحيحا إلا بأغلبية ثلثى أسهم رأس المال الذى يحوزه الحاضرون .

ولا تنفذ هذه القرارات إلا بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

مادة ٤٤ ـ لايجوز للجمعيه العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٥ ـ قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى وناقصى الأهلية .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٦ ـ يكون للشركة مراقبان للحسابات من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية المصرية تعينهما الجمعية العمومية وتقدر أتعابهما

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون

(١) السيد / حازم زكى حسن ، المقيم فى ٣٤ شارع عبد الخالق ثروت ـ القاهرة

(٢) السيد / فريد منصور ، المقيم فى شارع محمد فريد ـ القاهرة .

كأول مراقبين لحسابات الشركة

ويسأل المراقبان عن صحة البيانات الواردة فى تقريرهما بوصفهما وكيلين عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقبين وأن يستوضحهما عما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة ـ الجرد ـ الحساب الختامى

المال الاحتياطى ـ توزيع الأرباح

مادة ٤٧ ـ تبدأ السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ نشر نظام الشركة الأساسى وعقد تأسيسها وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ حتى آخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٨ ـ على مجلس الإدارة أن يعد كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال خمسة أشهر على الا كثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة فى اللائحة التنفيذية لنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتلك التى تحددها الهيئة العامة للاستثمار

ويجب أن تعد ميزانية البنك بشكل تفصيلى يوضح المركز المالى الحقيق للبنك

وفيما عدا ميزانية البنك عن السنة الاولى ، فإن الميزانية السنوية يجب أن توضع فى عامود خاص الأرقام المقارنة لميزانية السنة السابقة .

كما يجب أن يوضح حساب الأرباح والخسائر ما يلى على وجه التحديد :

* إجمالى الربح أو الخسارة .
* الإيرادات والمصروفات ذات القيم الضخمة أو المتعلقة بالسنوات السابقة .
* فوائد السندات وفوائد القروض طويلة الأجل .
* مخصصات الاستهلاك .
* مخصصات أخرى .
* الاحتياطيات والمخصصات المستخدمة .
* والأرباح غير الموزعة مرفقا بها كشف توزيعها .

وفيما عدا حساب الأرباح والخسائر عن السنة الأولى للبنك فان حساب الأرباح والخسائر السنوى يجب أن يوضح فى عامود خاص الأرقام المقارنة لأرباح وخسائر السنة السابقة .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٩ ــ توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ١٠٠ ٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع .

ولمجلس الإدارة أن يقترح على الجمعية العمومية احتجاز أجزاء أخرى لتكوين احتياطيات طوارئ أو احتياطيات مالية أخرى طبقا لحالة وظروف البنك .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ ٪ للساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

(٣) ثم تخصص بعد ذلك نسبة من الأرباح للموظفين والعمال فى الشركة طبقا للقواعد التى يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العمومية .

(٤) ويخصص بعد ماتقدم ١٠ ٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

(٥) ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٥٠ ــ يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٥١ ــ مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والنظم النافذة تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن
فى المنازعات

مادة ٥٢ ــ لايترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى ستة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقه على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية وجنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

الباب التاسع
فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٣ ــ فى حالة خسارة أكثر من نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك

مادة ٥٤ ــ عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين . .

الباب العاشر
أحكام ختامية

مادة ٥٥ ــ تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العمومية

مادة ٥٦ ــ يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون

توقع فى طهران فى يوم الثامن عشر من مارس ١٩٧٥ من سبع نسخ :

بنك الاسكندرية
(توقيع)
محمد البيومى
(رئيس مجلس الإدارة بالنيابة)

بنك ملى إيران
(توقيع)
يوسف خوشكيش
(رئيس مجلس الإدارة)

شركة مصر للتأمين
(توقيع)
فتحى محمد إبراهيم
(رئيس مجلس الإدارة)

بنك إيران لتنمية الصناعة والتعدين
(توقيع)
أ . قاسم خيرادجو
(عضو مجلس الإدارة المنتدب)

شهد على التوقيع

فؤاد عبد اللطيف سلطان
(توقيع)

المهندس مرعى أحمد مرعى
(توقيع)

* قام بالتعديلات التى طلبتها هيئة استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة السيدين فؤاد سلطان وشاهرخ زانوش .

* شهد على صحة التوقيعات المهندس مرعى أحمد مرعى بصفته المشرف على اتفاقية التعاون الاقتصادى بين إيران وجمهورية مصر العربية .